

حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة

عرض منهجي مقارن

*Ruling on a woman leading women in prayer**Comparative systematic view*

. د. ياسين بولحمار

كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/17 تاريخ القبول: 2023/06/24 تاريخ النشر: 2023/06/30

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة مسألة من المسائل الفقهية المهمة؛ التي اختلفت في بيان حكمها السادة العلماء الأعلام، وخاض غمارها بعض الدهماء والعوام، وخلصت وراءها سيلاً عارفاً من السجال والجidal في هذه الأيام، خاصة في الإقامات الجامعية للطلّابات؛ وهي مسألة: "إمامة المرأة للنساء في الصلاة". فتأتي هذه الورقات لدراسيتها في رحاب الفقه الإسلامي المقارن؛ والذي يقوم على سرد أقوال العلماء الأجلاء فيها في القديم والحديث، ثم استجلاء الأدلة النقلية والعقلية المعول عليها من قبل كل فريق، ومُروراً بتبزيير المدافعات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلة المبسطة، وانتهاءً إلى القول الرّاجح في المسألة المدروسة.

وتتنزّل هذه المحاولة ضمن طرّح جديد وسعي أكيد بمنهج سعي في الدعوة إلى انصاف المذاهب الفقهية المتبوعة، والمساهمة الفعّالة في التخفيف من التعصّب المذموم لاجتهادات الأشخاص وآرائهم، كما تهدف هذه الورقات إلى صناعة العقل الفقهي المعاصر، وتكوين الملكة الفقهية التي لا تتحقّق إلا من خلال الاستشراق على أقوال الأئمة، وإشباع النظر بنصوصهم، وطريقة فهمهم للأدلة القائمة على القواعد والأصول.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الصلاة، الفقه المقارن، النساء، الإمام والمأموم.

Abstract: This research paper comes to study one of the important doctrinal issues; Which the eminent scholars differed in explaining its ruling, and some of the demagogues and the common people plunged into it, and left behind a torrent of controversy and controversy in these days, especially in university residences; It is an issue: "A woman leading the women in prayer." These papers come to be studied in the context of comparative Islamic jurisprudence. Which is based on narrating the sayings of the eminent scholars in the ancient and modern times, then clarifying the transferable and mental evidence that is relied upon by each team, and passing through the presentation of the arguments, the arguments, the arguments contained in the statement and the arguments contained in the statement.

This attempt is listed as a new and strive in a happy approach to calling for the equity and effective contribution to mitigating the intolerance of persons and their views. The sayings of the imam, the saturation of consideration with their texts, and the way they understand the evidence based on rules and principles.

key words: Women, prayer, comparative jurisprudence, women, the imam and the congregation.

مقدمة:

لقد أعطى الإسلام المرأة منزلة سامية من التكريم والاهتمام، وصعد لها مكانة عالية من التعظيم والإجلال، وارتقى بها إلى رتبة عالية من التبجيل والاحترام؛ فأحاط رحاب مسائليها بمجموعة مرموقة من الآداب والأحكام، وقاد أبواب نوازلها بتعاليم غير مسبوق من مشكاة النبوة ونور القرآن، وجاب أسباب مشاكلها بتفاصيل مفهومة ومنطوقة في كل آن، ورتب أعطاب آمالها بتقاسيم مقيدة ومطلوقة تصلح لكل مكان وزمان؛ حتى يضمن للذرة المكونة حياة الحرائر وعزة الأكابر ويصنع لها السعادة، ويكفل للجوهرة المصونة الإقامة على الأوامر والابتعاد عن الرّواجر وتحقيق العبادة؛ وذلك لأنها المنبث الرئيس والحجر الأساس، واللينة الأولى عند جميع الناس، فباشواقها تنمو الأسر والبُيُوتات، وعلى غواتقها تسمو الأوطان والمجتمعات، وبطرائقها تُشيد الأمم وتُعبّد الحضارات، وبأوراقها تُمهد القمم وتُسودّ المُبتكرات، فهي منبع تأصيل الأطفال، ومرتع تحصيل الأنفال؛ فمن حصنها تنطلق قُلُوبُ الأنجال، ومن حصنها تنبثق فُحُولُ الرّجال، ليُهبّوا بعد أن يَشُبُّوا في كل ناحية ومجال.

ومتي كحل الناظر مُقلّناهُ بمزأى الأسفار الفقهية والأطروحات المذهبية بوجه عام؛ تجلّت له تلك الضوابط والأحكام، ولأحت قُدّامهُ هاذيك الآداب عند كل مقال ومقام؛ فوجد: أبواب اللباس والتزيّن والاحتشام، وقواعد الخروج من المنزل ومخاطبة الأجانب من الرّجال، وما يتبعها من محاذير التّوسّع في الانبساط وكثرة المُخالطة الرّعاء، القائمة على التّفسّخ الأخلاقي ومُماطلة القِيَم الشّماء، والمُفضية إلى شيوع ذُيُول الهَوَان، والقاضية بذُيُوع سُيُول الانحلال. والفصد من ذلك كلّهُ؛ هو: حماية المرأة من الدّعوات المُعْرِضة والأخطار المُحْدِثَة، وصيانة بدنها من الهَفَوَات المُقَوِّدَة والنّظَرَات المُحْرِقَة، التي تسعى جميعها إلى دَمْعِها في بُؤر الفساد ومواطن الرّذيلة، وتمريغها في حُفَر الكَسَادِ والمفاتن الهيجية. ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة: "إمامة المرأة للنساء في الصلاة"، التي كثر

فيها القيل والقال، وأخذت حجماً لا بأس به من المناقشة والجِدال، حتَّى بالغ بعضُ متفقيها الزَّمان، في حَسْمِ الخِلافِ وتَبْذِيقِ الأقوالِ، حَامِلاً غَيْرَهُ على ما ارتَضاهُ من بعضِ الأفهامِ، رَامِياً من خالفَهُ الرِّأيَ بالابتعاد عن سُنَّةِ سَيِّدِ الأنامِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ !!.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان حُكْم إمامة المرأة للنِّساء في الصَّلَاة؟ وترتَّبَت على هذه الإشكاليَّة جملة من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ منها:

- ما هي أقوال الغُلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمُدفِعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟

الدِّراسات السَّابِقة للموضوع:

لم يُدرِك البحث منها سوى:

1 - كتاب: "المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة

"؛ للدُّكتور: عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م، (1/ 253 - 254). ذكر الشَّيخ الكريم - رحمه الله رحمة الأبرار - أقوال المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة في المسألة، دون أن يتوسَّع في نسبة الأقوال إلى أصحابها؛ سواء من الصَّحابة والتَّابعين، أو الأئمَّة المشهورين، ومن باب أولى لم يعرِّج على اجتهادات المعاصرين، كما أنَّه لم يورد الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها من ذكرهم، ولا أبان عن المناقشات التي قد تردُّ عليها، وإمَّا ذهب مباشرة إلى الكشف عن القول الرَّاجح الذي اطمأنَّ إليه؛ وهو القول بالاستحباب، دون أن يذكر الاعتبارات التي جعلته يختار هذا القول.

2 - كتاب: "جامع أحكام النِّساء"؛ للشَّيخ: مُصطفى العدوي، دار السُّنَّة،

الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م، (1/ 343 - 348). حيث

تناول الشيخ - حفظه الله وأكرمه - مسألة إمامة للنساء في الصلاة بإيراد بعض الأحاديث والآثار في هذا الشأن، وهي: حديث أم ورقة بنت نوفل - رضي الله عنها -، وأثر عائشة وأم سلمة وابن عباس - رضي الله عنهم -، وقام بدراسة حداثتها لهذه الأحاديث والآثار، وحكم عليها من حيث الصحة والضعف. وعليه؛ لم يتعرض الباحث المفضل إلى دراسة المسألة في رحاب الفقه الإسلامي المقارن؛ فلم يذكر الأقوال في المسألة، ولا أورد الأدلة ولا المناقشات، ولعل عذره في ذلك هو المنهج الذي سار عليه عند تأليفه لهذه الموسوعة المباركة.

3 - كتاب: "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة"؛ للأستاذ:

كمال بن السيد السالمي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م، (509/1).

ذكر الشيخ الفاضل مشروعية إمامة المرأة للنساء، وجلب عموم الأحاديث القاضيّة بفضل الجماعة، وأن الأصل في النساء أنهن شقائق الرجال في الأحكام إلا ما استثناه الشرع، كما ذكر عدم النهي عن صلاة المرأة بالنساء، وأيد ذلك بفعل بعض الصحابيّات؛ كعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -. والملاحظ على هذه الدراسة - رغم جودتها - أن المؤلّف لم يتعرض لبقية الأقوال والأدلة في المسألة، ومن باب أولى عدم تلميحها للمدافعات التي قد تكون أمام هاذيك الأدلة، بالرغم من تمسكه بمنهج الدراسات الفقهيّة المقارنة في معظم مسائل هذه الأطروحة المتميّزة.

فتأتي هذه الورقات؛ لتبيّن أنّ في المسألة ستة أقوال، وتنسبها لأصحابها من المتقدّمين والمتأخّرين، وتحلي أبرز الأدلة النقليّة والعقليّة التي استند إليها كلّ فريق منهم، ثمّ تظهر الاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلة المبسوطة، للخلوص إلى القول الرّاجح في المسألة؛ بحسب ما يُفضي إليه الحديث والأثر، ومُلمية جانب التعليل والنظر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعت بالباحث للكتابة في هذا الموضوع؛ منها:

- كثرة الخلاف الواقع اليوم بين النساء في هذه المسألة؛ خاصة بين اللواتي يحرصن على الجماعة وتعظيم الأجور، وقد انقسم الناس فيها انقسامًا كبيرًا، بين من يرى الجواز، ومن لا يرى الجواز، ومن يرى الكراهة، ومن يرى الاستحباب، وكل طائفة منهم تزعم أن الدليل يخدمها، والسنة الحقّة في قولها؛ حتّى وصل الأمر في بعض المجالس إلى سجالاتٍ عقيمةٍ، ومجادلاتٍ سقيمةٍ، ومجاملاتٍ بلا قيمةٍ؛ مرّدها إلى التعصّب المقيت، والجهل المُميت!!
- عدم وجود دراسة فقهية مُعاصرة؛ خاضت غمار المسألة المطروحة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن بنوع من التفصيل والإلمام، إلّا ما أشرنا إليه في الدِّراسات السَّابِقة للموضوع؛ على ما فيها من الملاحظات، وبقية المواطن الحديثة فهي عبارة عن إجابات مختصرة من قبل المفتين؛ اقتصرَت على بيان ما انتهت إليه اجتهاداتهم، مُراعين في ذلك مستوى السَّائل.
- كون المسألة يتجاذبها طرفان مُهمَّان؛ الطَّرَف الأوَّل: كونها تتعلّق بالصَّلَاة؛ التي هي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، وأحد أعمدته العظام، زيادةً على أنّها قد تدخل في صلاة الجماعة التي هي شعيرة من شعائر هذا الدِّين، والطَّرَف الثَّاني: كونها تتعلّق بالنِّصف الثَّاني وهو المرأة، وما يخصُّها من أحكام العبادات.

أهداف البحث ومراميه:

هذه الورقات تتناول مسألة: "إمامة المرأة للنساء في الصَّلَاة"، وذلك بجلبِ أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وتبريز الأدلّة النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، مع تظهير المُدافعاتِ والمناقشاتِ الواردة على هاذيك الأدلّة المبسوطة، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة؛ بحسب ما يُفضي إليه الحديث والأثر، وتُلمية جانبِ التَّعليل والنَّظر.

حدود الدراسة:

هذه الورقة البحثية تتناول مسألة: "إمامة المرأة للنساء في الصلاة"، وتحلّي أقوال العلماء القديم والحديث في المسألة، وتكشف في ثنايا فروعها عن الأدلة العقلية والعقلية التي ساقها كل فريق منهم للاستدلال على ما ذهب إليه من حكم، ثمّ تتبع الدراسة قائمة الاعتراضات التي قد تردّ على هاذيك الأدلة؛ للانتهاء إلى القول الرّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه الدراسة لا تبحث في بعض المسائل التي قد تشتت في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة: "إمامة المرأة للرجال"، ومسألة: "إمامة الخنثى للنساء"، ومسألة: "موقف المرأة من النساء في صلاتهن"، ومسألة: "هل تجهر المرأة بالقراءة أم تسرّ؟"، إذ ذلك إشكال آخر غير الذي نكتب فيه.

منهج البحث وإجراءاته:

جرّيت في هذه الورقات على اعتماد: "المنهج الوصفي"؛ وذلك عند الكشف عن الأقوال والمذاهب في المسألة، ونسبها إلى أصحابها، وتصوير المسألة التصوير اللائق بها، واعتمدت أيضاً على: "المنهج التحليلي"؛ وذلك عند تحليل نصوص الفقهاء وفهم أقوالهم، ومحاولة الجمع بينها، مع بين المقاصد المرجوة من جهة المعقول، وأخيراً اعتمدت على: "المنهج المقارن"؛ عند المقارنة بين المذاهب والأقوال، من أجل الخلوص إلى القول الرّاجح في المسألة المدروسة، بحسب اعتبارات عدّة؛ ككونه الأقرب إلى الدليل، والأنسب إلى التعليل.

تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحث منظوماً على أربعة فروع؛ هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تدليل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة إمامة المرأة للنساء في الصلاة على ستة أقوال؛ هي:

القول الأول: الاستحباب:

يرى أصحاب هذا القول استحباب إمامة المرأة للنساء؛ وهو مروى عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وهو قول: سفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وعطاء، ومجاهد، وهو قول جمهور أصحاب الحديث (ابن المنذر، 1985، رقم: 2077، 227/4) (ابن حزم، د.ت، 169/2) (ابن قدامة، 1968، 148/2) (التنوي، د.ت، 199/4). وهو مذهب الشافعية (الشافعي، 1990، 191/1) (التنوي، د.ت، 199/4)، والرواية المشهورة عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 149/2) (المرداوي، د.ت، 264/2)؛ وانتصر لها: ابن القيم (ابن القيم، 1991، 271/2).

واختاره جمع من المعاصرين؛ منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (الدائمة، د.ت، رقم: 7328، 390/7)، وابن باز (ابن باز، د.ت، رقم: 143، 272/12)، وسيد سابق (سابق، 1977، 237/1)، وعبد الكريم النملة (النملة، 2005، 592/1)، وعبد الكريم زيدان (زيدان، 1993، رقم: 520، 253/1)، وصالح السدلان (السدلان، 1416، ص/197)، وصالح الفوزان (الفوزان، 1423، 199/1)، ومحمد الثوبجي (الثوبجي، 2009، 499/2).

القول الثاني: الكراهة مطلقاً:

يرى أصحاب هذا القول كراهة إمامة المرأة للنساء مطلقاً؛ في القرض وفي التقل، وإن فعلت ذلك أجزأهن، وهو مذهب الحنفية (الكاساني، 1986، 157/1) (العين، 2000،

(335/2)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 148/2) (ابن مفلح، 2003، 25/3) (المرداوي، د.ت، 264/2).

القول الثالث: الكراهة في الفريضة دون التأفلة:

يرى أصحاب هذا القول كراهة إمامة المرأة للنساء في الفريضة دون التأفلة، وبه قال: الشَّعْبِيُّ، والنَّحْعِيُّ، وقتادة (ابن قدامة، 1968، 149/2)، وهو رواية عند الحنابلة (ابن مفلح، 2003، 25/3) (المرداوي، د.ت، 264/2).

القول الرابع: عدم الجواز مُطلقاً:

يرى أصحاب هذا القول عدم جواز إمامة المرأة للنساء مُطلقاً، وهو قول: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشَيْبَانُ بن يَسَّار (ابن قدامة، 1968، 149/2)، وهو مذهب المالكية؛ وعليهنَّ الإعادة أبداً؛ لأنَّ الصَّلَاةَ باطلةً (الباجي، 1332، 235/1) (المازري، 2008، 670/1) (القراي، 1994، 242/2).

واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: أحمد حَمَّانِي (حَمَّانِي، 2015، 276/1)، وأحمد إدريس عَبْدُ (عبد، د.ت، 288/2).

القول الخامس: الإباحة:

يرى أصحاب هذا القول أَنَّهُ يُباحُ للمرأة إمامة النساء في الصَّلَاة ولا يُستحبُّ ذلك، وهو رواية عند المالكية؛ رواها: ابنُ أَيْمَن عن مالك (الباجي، 1332، 235/1) (المازري، 2008، 670/1)؛ واختارها: أَشْهَب؛ بناءً على رواية ابن أَيْمَن (الباجي، 1332، 235/1) (القراي، 1994، 242/2)، ورواية عند الحنابلة (ابن مفلح، 2003، 25/3) (المرداوي، د.ت، 264/2)، وهو مذهب الظَّاهِرِيَّة (ابن حزم، د.ت، 135/3).

واختارهُ بعضُ المعاصرين؛ منهم: ابن عُثَيْمِين (ابن عُثَيْمِين، 1428، 140/4) (ابن عُثَيْمِين، 1413، رقم: 1006، 147/15)، ومُصْطَفَى العَدَوِي (العَدَوِي، 1992، 351/1)، وكمال السَّلْمِي (السَّلْمِي، 2003، 509/1).

القول السادس: جواز إمامة المرأة للنساء في التراويح فقط:

يرى أصحاب هذا القول جواز إمامة المرأة للنساء والرجال في صلاة التراويح فقط؛ إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال إذا أمّتهم، وهذا مروى عن: الطبري، وداود الظاهري، وأبي ثور أيضاً، والمزني (وهناك من أطلق القول هنا؛ فقال بإمامتها في الفرض والنفل، ونسبه هؤلاء ولم يقيد بصلاة التراويح فقط) (المازري، 2008، 670/1) (الصنعاني، د.ت، 373/1).

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

المقام الأول: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: السنة، والآثار، والمصلحة، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

1 - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (البخاري، 1422، رقم: 631، 128/1) (مسلم، د.ت، رقم: 650، 450/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: في الحديث دلالة على فضل صلاة الجماعة، وما تمتاز به من زيادة في الدرجات والأجر عن صلاة المنفرد، وهذا عام؛ فيدخل النساء والرجال؛ لأن لفظ الجماعة من صيغ العموم (ابن قدامة، 1968، 149/2) (ابن القيم، 1991، 271/2) (التملة، 2005، 592/1).

2 - عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع؛ قال: حَدَّثَنِي جَدِّي، وعبدُ الرّحمان بن حَلَّادٍ الأنصاري، عن أُمِّ وَرَقَةَ بنتِ عبد الله بن نَوْفَلٍ الأنصاريّة: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضٌ مَرْضَاكُم، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ،

قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ (من التدبير؛ وهو أن يُعْتَقَ الرَّجُلُ عِده عن دُبُر، أي: أن يُعْتَقَ بعد موته، فيقول: أَنْتَ حُرٌّ بعد موتي، ودَبَّرَتِ العبد إذا عَلَقَتْ عَنَقَهُ بموتك) (ابن منظور، 1414، 273/4) غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً؛ فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقِطِيفَةٍ لَهَا؛ حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عَلِمَ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيُجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ « (أبو داود، د.ت، رقم: 591، 161/1) (الذَّارِقُطِي، 2004، رقم: 1506، 261/2) (البيهقي، 2003، رقم: 5353، 186/3).

وفي رواية؛ عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ؛ عن عبد الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ؛ عن أُمِّ وَرَقَةَ بنتِ عبد الله بن الحارث؛ بهذا الحديث، والأوَّلُ أُمُّ؛ قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّخِذَ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يعني: ابن خَلَّادٍ الأنصاري - : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا » (ابن حنبل، 2001، رقم: 27282، 253/45، وقال محققه: إسناده ضعيف) (أبو داود، د.ت، رقم: 592، 161/1) (ابن الجارود، 1988، رقم: 333، ص/91) (الذَّارِقُطِي، 2004، رقم: 1506، 261/2) (البيهقي، 2003، رقم: 5353، 186/3) (ابن خُزَيْمَةَ، د.ت، رقم: 1676، 89/3). والحديث حسنه الألباني (الألباني، 1985، رقم: 493، 255/2).

وفي رواية الحاكم؛ عن الوليد بن جُمَيْعٍ؛ عن لَيْلَى بنتِ مَالِكٍ؛ وعبد الرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ الأنصاري؛ عن أُمِّ وَرَقَةَ الأنصارية؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنَزُورُهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهَا وَتَقَامَ، وَتَتَّخِذَ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ » (الحاكم، 1990، رقم: 730، 320/1) (البيهقي، 2003، رقم: 5354، 186/3).

وجه الاستدلال:

لقد أمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَتَّخِذَ أَهْلَ دَارِهَا، وَمِنْ الْمُفْتَرَّرِ أَنْ أَقْلَ أحوال الأمر عند الأصوليين الاستحباب.

ثانيًا: الآثار:

- 1 - عن رِبْطَةِ الْحَنْفِيَّةِ: « أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُمْ وَقَامَتْ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ » (الصَّنْعَائِي، 1403، رقم: 5086، 140/3) (الدَّارِقُطِي، 2004، رقم: 1507، 263/2) (ابن حزم، د.ت، رقم: 319، 167/2) (البيهقي، 2003، رقم: 5355، 187/3).
- 2 - عن حُجَيْرَةَ: « أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهَمَّتْهُمْ فَقَامَتْ وَسَطًا » (الشَّافِعِي، 1990، 191/1) (الشَّافِعِي، 1400، ص/53) (الصَّنْعَائِي، 1403، رقم: 5082، 140/3) (ابن أبي شيبه، 1409، رقم: 4952، 430/1) (الدَّارِقُطِي، 2004، رقم: 1508، 264/2) (ابن حزم، د.ت، رقم: 319، 168/2) (البيهقي، 2003، رقم: 5357، 187/3). قال النَّوَوِيُّ بعدما ذكر أثر رِبْطَةِ الْحَنْفِيَّةِ، وأثر حُجَيْرَةَ: « رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ، وَابِیْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ » (النَّوَوِيُّ، د.ت، 199/4).

وجه الاستدلال منهما:

- لقد أَمَّتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - النِّسَاءَ، وَهَمَا مِنْ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّوْقِيفُ. وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُقْدِمْنَ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- 3 - عن ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « تَوُؤُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ » (الصَّنْعَائِي، 1403، رقم: 5083، 140/3) (البيهقي، 2003، رقم: 5358، 187/3).

وجه الاستدلال:

إِنَّ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ هُوَ تَقْرِيرٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي عِبَادَةِ عَظِيمَةٍ كَالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا بِحَسَبِ مَا رَأَى وَسَمِعَ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

4 - قال الشافعي: « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ عَمَرَةً تَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُومَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » (الشافعي، 1990، 191/1).

5 - وقال أيضاً: أخبرنا إبراهيم عن صفوان؛ قال: « إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ تَقُومُ فِي وَسْطَهُنَّ » (الشافعي، 1990، 191/1).

وجه الاستدلال:

هذان الأثران يؤكدان على استحباب إمامة المرأة للنساء، ويؤكدان على أنها السنة. 6 - أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج قال: « تَوُومُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْرُجَ أَمَامَهُنَّ، وَلَكِنْ تُحَازِي بَيْنَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ، فَلْتُ: وَإِنْ كَثُرْنَ حَتَّى يَكُنَّ صَفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقُومَ وَسْطَهُنَّ » (الصنعاني، 1403، رقم: 5080، 140/3). والأثر صحيح عن ابن جريج (العدوي، 1992، 348/1).

7 - عن معمر قال: « تَوُومُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ وَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ » (الصنعاني، 1403، رقم: 5085، 140/3).

8 - عن ابن مجاهد، عن أبيه، وعطاء؛ قالوا: « تَوُومُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالتَّطَوُّعِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ » (الصنعاني، 1403، رقم: 5081، 140/3).

9 - عن حميد بن عبد الرحمن؛ أنه قال: « لَا بَأْسَ أَنْ تَوُومَ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 4956، 430/1).

وجه الاستدلال:

هذه الآثار وغيرها؛ تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء، وأن هذا العمل كان معروفاً.

ثالثاً: المصلحة:

قالوا: إِنَّ القول باستحباب إمامة المرأة للنساء للمصلحة؛ حيث: «إِنَّ الصَّلَاةَ مع الجماعة فيه مصالح منها: التَّوَّاضُّلُ والتَّعَاوُفُ بين النَّاسِ، والتَّوَادُّ بينهم، والاجتماع على الحقِّ، وقضاء الحاجات، وعيادة المريض، وتشجيع الجنائز، وفي ذلك تعليم الجاهل أحكام الشريعة، وتنشيط الكسلان على العبادة» (التملة، 2005، 588/1).

رابعاً: المعقول:

- 1 - قالوا: إِنَّ النِّسَاءَ من أهل الفَرْضِ فأشبهنَ الرِّجَالَ، وإِنَّمَا كَرِهَ لهُنَّ الأَذَانَ لِمَا فيه من رفع الصَّوْتِ، وهنَّ لسنَّ من أهله (ابن قدامة، 1968، 149/2).
- 2 - وقالوا: «إِنَّ النِّسَاءَ مُتَسَاوِيَّاتٌ مع الرِّجَالِ في تحصيل فضيلة الجماعة، وإقامة الصَّلَاة جماعة من قِبَلِهِنَّ وَخَدَهِنَّ؛ كما يُقِيمُهَا الرِّجَالُ وَخَدَهُمْ، ولم يَرِدْ نَصٌّ في القرآن، ولا في السُّنَّةِ؛ يَمْنَعُ النِّسَاءَ من إقامة الصَّلَاة جماعةً من قِبَلِهِنَّ، ولا من إمامة المرأة للنساء، وهو فَعْلٌ خَبِرٌ، والله يقول: "وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ" (سورة الحج، الآية/77)، وهو تعاون على البرِّ والتَّقْوَى» (زبدان، 1993، رقم: 520، 254/1).

المقام الثاني: أدلة القائلين بالكراهة مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: السُّنَّة النبويَّة، والمعقول:

أولاً: السُّنَّة النبويَّة:

عن عائشة - رضي الله عنها -؛ أَنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قال: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ قَتِيلٍ» (ابن حنبل، 2001، رقم: 24376، 437/40، وقال محققه: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة) (الطبراني، د. ت، رقم: 9359، 142/9، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا ابن لهيعة) (ابن الجوزي، 1981، رقم: 1500، 416/2، وقال: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مجهول) (الهيتمي، 1994، رقم: 2035، 32/2، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام).

وجه الاستدلال:

قال التَّهَانَوِيُّ: «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَفَى الخَيْرِيَّةَ عن جماعة النِّسَاءِ خارج مسجد الجماعة، ولا يَحْفَى أَنَّ جماعتهنَّ في مسجد الجماعة لا تكون إلَّا مع الرِّجَالِ؛ لأنَّه لم يَثَلْ أَحَدٌ بِجَواز جماعتهنَّ في مسجد الجماعة منفردات عن الرِّجَالِ، فَعِلِمٌ أَنَّ جماعتهنَّ وحدهنَّ مكروهة» (التَّهَانَوِيُّ، 1414، 242/4).

ثانيًا: المعقول:

- 1 - قالوا: «لأنَّها لا تخلو من ارتكاب المُحَرَّمِ؛ وهو قِيَامُ الإمام وسط الصَّفِّ؛ فيُكْرَهُ كالْعِزَّة» (العيني، 2000، 336/2).
- 2 - وقالوا: «لأنَّ المرأة ليست من أهل الاجتماع، وإظهار الشَّعَائِر؛ فيُكْرَهُ لها أن تُقِيم الجماعة في بيتها» (ابن عُثَيْمِين، 1428، 139/4).
- 3 - وقالوا أيضًا: «لأنَّ هذا غير معهود في أمَّهات المؤمنين وغيرهنَّ» (ابن عُثَيْمِين، 1428، 139/4).

المقام الثالث: أدلة القائلين بالكراهة في الفريضة دون النَّافلة:

لم نقف بعد مُطالوة في الاستقصاء والتَّحَرِّي على أدلَّة هذا القول، وما هو سبب تفريقهم بين الفريضة والنَّافلة، لكن يُمكن الاستدلال لهم بما يلي:

- 1 - قيل: «لعلَّهم يحملون ما نُقِلَ عن عائشة على هذا» (عبده، د.ت، 289/2).
- 2 - وربما قالوا: لأنَّ الصَّلَاة المكتوبة يُحتاط لها أكثر من الاحتياط للنَّافلة.

المقام الرَّابِع: أدلة القائلين بعدم الجواز مُطلقًا:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، والقياس، والمعقول:

أولًا: السُّنَّة النبويَّة:

- 1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (مسلم، د.ت، رقم: 440، 326/1).

وجه الاستدلال:

قوله: "وَشَرُّهَا أَوْهَا"؛ معناه: أنَّ من يكون في الصفِّ الأخير مأمومًا لا يعقل أن يكون إمامًا.

2 - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1).

وجه الاستدلال:

قال المازري: «هل يشتمل على النساء أم لا؟ وسبب التنازع في ذلك: هل تسميئة "القوم"؛ ينطبق على الرجال خاصة، أو على الرجال والنساء؟ واحتج أصحابنا في قصرها على الرجال بقوله تعالى: "لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ" (سورة الحجرات، الآية/11)؛ فقابل القوم بالقوم، والنساء بالنساء، فلو كان النساء يُسمين بالقوم لما صحت هذه المقابلة. وقال زهير: وما أدري ولست إخال أدري** أقوم آل حصن أم نساء؛ فأظهر التشكك بين كونهن قومًا أو نساء، وهذا لا يصح إلا مع قصر لفظ القوم على الرجال، ولو سلم انطلاق القوم على الرجال والنساء لأمكن أن يُنازع في دُخولهن في الحديث؛ لقوله: "أَقْرُوهُمْ"؛ لأنَّ هذا الضمير ضمير المذكرين» (المازري، 2008، 670/1 - 671).

3 - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ « (مسلم، د.ت، رقم: 132، 86/1).

وجه الاستدلال:

قال القاضي عبد الوهاب: «لأنَّ كلَّ من لم يصحَّ أن يكون حاكماً لنقصه لم يكن إماماً في الصلاة؛ كالجنون، ولأنَّها ناقصة بالأوثنية، فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال» (القاضي عبد الوهاب، د.ت، 251/1).

ثانياً: الآثار:

1 - عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لَا تَوُثِّمُ الْمَرْأَةُ» (مالك، 1994، 178/1) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 4957، 430/1). قال التَّهَانَوِيُّ: «رجالهم ثقات، ولا يضُرُّه عدم تسمية الرَّوَّيِّ عن علي؛ فإنَّ شيوخ ابن أبي ذئب كلُّهم ثقات؛ سوى البياضي قاله ابن مَعِين، وأبو داود كما في التَّهَذِيب، فالسَّنَد صحيح» (التَّهَانَوِيُّ، 1414، 243/4).

وجه الاستدلال:

قال التَّهَانَوِيُّ: «قول علي - رضي الله عنه - بإطلاقه؛ يدلُّ على عدم صلاحية المرأة للإمامة مطلقاً، لا للرجال ولا للنساء، ومن ادَّعى فيه التَّقْيِيدَ فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ بِرُهَانٍ» (التَّهَانَوِيُّ، 1414، 243/4).

2 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كَانَ الرَّجَالُ، وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعاً، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ هَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالْبَيْنِ تَطَوُّلُ هِمَا لَحْلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرِوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، فُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالْبَيْنِ؟ قَالَ: رَقِصَتَيْنِ مِنْ حَشَبٍ» (الصَّنَاعِي، 1403، رقم: 5115).

149/3) (ابن حُرَيْمَة، د.ت، رقم: 1700، 99/3، وقال: الخبر موقوف غير مُسند (الطبراني، د.ت، رقم: 9484، 295/9).

وجه الاستدلال:

قال القاضي عبد الوهَّاب: «لأنَّ كلَّ من لم يصحَّ أن يكون حاكمًا لِنَقْصِهِ لم يكن إمامًا في الصَّلَاة؛ كالجنون، ولأنَّها ناقِصَةٌ بالأُثُوْثِيَّة، فلم تجز إمامتها بالنِّسَاء، كما لم تجز بالرجال» (القاضي عبد الوهَّاب، د.ت، 251/1).

ثالثًا: القياس:

1 - قالوا: «قياسًا على الإمامة الكُبرى» (المازري، 2008، 670/1). فعن أبي بكرٍ - رضي الله عنه -؛ قال: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كُذِّتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (البخاري، 1422، رقم: 4425، 08/6).

وجه الاستدلال:

قال القاضي عبد الوهَّاب: «لأنَّ كلَّ من لم يصحَّ أن يكون حاكمًا لِنَقْصِهِ لم يكن إمامًا في الصَّلَاة؛ كالجنون، ولأنَّها ناقِصَةٌ بالأُثُوْثِيَّة، فلم تجز إمامتها بالنِّسَاء، كما لم تجز بالرجال» (القاضي عبد الوهَّاب، د.ت، 251/1).

2 - وقالوا: لا يصحَّ أن تؤمَّ المرأة لا في الفريضة ولا في النَّافِلَة، لا رجالاً ولا نساءً، وسواء عُدِمَتِ الرِّجَالُ أو وُجِدَت؛ لأنَّ: «الإمامة حُطَّةٌ شريفةٌ في الدِّين، ومن شرائع المسلمين» (التَّنَوُّي، 1995، 205/1)، بمعنى: يدخل في ذلك الإمامة الكبرى والصُّغرى؛ لأنَّ لفظ "أمرهم" عامٌّ في الحديث النَّبَوِيِّ.

رابعًا: المعقول:

قالوا: لأنه يُكره للمرأة الأذان؛ وهو دعاءٌ إلى الجماعة؛ فكَرِهَ لها ما يُرادُّ الأذان له (ابن قدامة، 1968، 149/2) (عبده، د.ت، 288/2).

المقام الخامس: أدلة القائلين بالإباحة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - قالوا: لأن: «السنة ليست صريحة في ذلك» (ابن عُثَيْمِين، 1413، رقم: 1006، 147/15).

2 - وقالوا: لأن: «النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أُبِيحَ لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحةً مع ما في ذلك من التستر والاختفاء» (ابن عُثَيْمِين، 1428، 139/4).

المقام السادس: أدلة القائلين بجواز إمامتها في التراويح فقط:

لم نظفر بعد المطالبة في الاستقصاء والتحرّي بدليل عوّل عليه أصحاب هذا القول، ولكن يمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

1 - عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ؛ عن عبد الرّحمان بن خَلَادٍ؛ عن أمّ وَرَقَةَ بنت عبد الله بن الحارث؛ بهذا الحديث، والأوّل أمّ؛ قال: «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذّنًا يُؤدّن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرّحمن - يعني: ابن خَلَادٍ الأنصاري - : فأنا رأيت مؤذّنًا شبيهاً كبيراً» (سبق تخريجه).

وفي رواية الحاكم؛ عن الوليد بن جُمَيْعٍ؛ عن لَيْثِ بن مالك؛ وعبد الرّحمان بن خالد الأنصاري؛ عن أمّ وَرَقَةَ الأنصارية؛ أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشّهيدة فنزورها، وأمر أن يؤدّن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض» (سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

في لفظة " تَوْمُّ أَهْلُ دَارِهَا "؛ وقد عُلِمَ من الحديث أنَّ في الدَّارِ الشَّيْخَ الكبير والغلَامَ، ومع ذلك فقد تقدَّمت للصَّلَاة بهم. قال الصَّنْعَائِي: «والحديث دليل على صحَّة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرَّجُل؛ فإنَّه كان لها مُؤَدِّنٌ، وكان شَيْخًا كما في الرواية، والظَّاهِرُ أنَّها كانت تَوْمُّهُ وغلَامُهَا وجارِيتُهَا» (الصَّنْعَائِي، دت، 382/1).

2 - عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

إنَّ في الحديث عموم الإمامة لمن يقرأ كتاب الله، ويفقه عن الله، وهو عامٌ يشمل الرِّجال والنِّساء؛ وإنما اقتصرَت إمامتها على صلاة التَّراويح لأنَّ الفريضة يكفي فيها ما تيسَّر من القرآن، حتَّى ولو أدَّى ذلك لتكراره عند كلِّ فريضة؛ بخلاف التَّراويح فيُقَدَّم من يحفظ القرآن كاملاً لتكون الختمة، أو ليتحقَّق القيَّام به.

ثانيًا: المعقول:

يُمْكِنُ أن يُقال: إنَّ القول بجواز إمامة المرأة للنِّساء وحتَّى الرِّجال في صلاة التَّراويح دون غيرها من الصَّلوات المفروضة؛ لأنَّ الفريضة يكفي فيها ما تيسَّر من القرآن، ولو أدَّى ذلك إلى تكراره، وهو موجود في صدر كلِّ مؤمن، بخلاف صلاة التَّراويح التي يُستحسن فيها إطالة القيَّام، والتَّدبُّر في معاني القرآن من أوَّلِهِ إلى آخره، ونيل الأجر العظيم على ختمه.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب:

أولاً: مناقشة ما استدلوأ به من السُّنة النبوية:

- 1 - مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
يجاب عنه: بأن هذا الحديث وارد في فضل صلاة الجماعة فهو عامٌّ، وتدخل فيه النساء عند صلاتهنَّ مع جماعة المسجد، أمَّا الاستدلال به على إمامة المرأة للنساء فيحتاج إلى دليل صحيح خاص في هذا الشأن.
- 2 - مناقشة استدلالهم بحديث أم ورقة الأنصارية - رضي الله عنها - :
أ - حديث أم ورقة الأنصارية - رضي الله عنها - ضعيف:
إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ لا يُعَوَّل عليه؛ بل هناك من عدَّها روايةً شاذَّةً؛ لأنَّ في إسناده الحديث برواياته: الوليد بن عبد الله، وعبد الرحمن بن خالد، وليلى بنت مالك جدَّة الوليد بن مُجمِّع:
- الوليد بن عبد الله:
- قال فيه الحافظ عبد العظيم المندري: « في إسناده الوليد بن عبد الله بن مُجمِّع الزُّهري الكوفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم » (المندري، 2010، رقم: 592، 1/181).
- وذكره العُقيلي في الضُّعفاء؛ وقال: « في حديثه اضطراب » (العُقيلي، 1984، رقم: 317/4، 1918).
- عبد الرحمن بن خالد:
- قال ابن حجر العسقلاني: « وفي إسناده عبد الرحمن بن خالد؛ وفيه جهالة » (ابن حجر، 1989، رقم: 556، 2/67).
- وقال أيضاً: « عبد الرحمن بن خالد الأنصاري: مجهول الحال من الرَّابعة » (ابن حجر، 1986، رقم: 3855، ص/339).
- ليلى بنت مالك جدَّة الوليد بن مُجمِّع:

ليلى بنت مالك جدّة الوليد بن جميع مجهولة، لا تُعرف من الثّالثة (ابن حجر، 1986، رقم: 8813، ص/763).

ورّد هذا الجواب:

بأنّ الوليد بن عبد الله، وعبد الرّحمان بن خلاد؛ قد اُختلِفَ فيهما:

– الوليد بن عبد الله:

قال ابن حجر: «الوليد بن عبد الله بن جميع الرّهريّ المكيّ الكوفيّ، وقد يُنسبُ إلى جدّه، ... ، قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابنُ معين والعجليّ: ثِقَّة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدّثنا عنه فلمّا كان قبل مَوْتِهِ بقليل حدّثنا عنه، وذكره ابن حَبّان في الثّقّات » (ابن حجر، 1326، رقم: 230، 138/11). وينظر: (ابن معين، 1985، 97/1) (ابن حَبّان، 1973، رقم: 5888، 492/5) (ابن كثير، 2011، رقم: 1019، 98/2).

وأجيب عن هذا:

وقال ابن حجر أيضاً: «وذكره أيضاً – يعني: ابن حَبّان – في الضّعفاء؛ وقال: يَنْفَرُ عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثّقّات؛ فلمّا فَحُشَ ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال بن سَعْدٍ: كان ثِقَّةً له أحاديث، وقال البرّار: احتملوا حديثه، وكان فيه تَشْيُيعٌ، وقال العقيليّ: في حديثه اضطرابٌ، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أُولي» (ابن حجر، 1326، رقم: 230، 139/11).

– عبد الرّحمان بن خلاد:

هناك من وثّقَه؛ فقد ذكره ابن حَبّان في الثّقّات (ابن حَبّان، 1973، رقم: 4033، 98/5).

وأجيب عن هذا:

قال ابن حجر: «عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري؛ روى عن: أم ورقة بنت نوفل ولها صُحبة، وقيل: عن أبيها عنها، وعنه: الوليد بن عبد الله بن جميع، ذكره بن حبان في الثقات؛ قلت: وقال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهول» (ابن حجر، 1326، رقم: 346، 168/6).

— يمكن القول بأن هذا الحديث يعتضد بما سبق ذكره؛ من الآثار الثابتة عن: عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وعن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهم —، ولذلك فالحديث قد صححه طائفة من أهل العلم في القديم والحديث؛ منهم: ابن خزيمة فقد ذكره في صحيحه (ابن خزيمة، د.ت، رقم: 1676، 89/3)، وحسنه عبد الرزاق غالب المهدي في تعليقه على شرح فتح القدير (ابن الهمام، 2003، 364/1)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (الألباني، 1985، رقم: 493، 255/2).

وأجيب عن هذا:

بأن هناك من ضعفه من المتقدمين؛ كما مر معنا ممن تكلم في رجال سنده، ومن المعاصرين: ضعفه أيضاً الشيخ: شعيب الأرناؤوط عند تحقيقه لمسند أحمد بن حنبل (ابن حنبل، 2001، رقم: 27282، 253/45، بالهامش).

ب — على فرض صحة حديث أم ورقة الأنصارية — رضي الله عنها —:

— إن الحديث هو حكاية حال:

على التسليم بصحة الحديث؛ فإن العلماء لم يحتجوا: «بقصتها في إمامة المرأة للرجال ولا للنساء؛ لأنها حكاية حال، يُحتمل أنها خاصة بها، ومن المعلوم أن حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال» (حماني، 2015، 278/1). وعليه؛ يمكن القول بأن حديث أم ورقة خاصاً بها: «وذلك أن له سبباً؛ وهو أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لما غزا بَدْرًا، قالت له أم ورقة: يا رسول الله: أتأذن لي في العزو معك؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، فيمكث

لنقاتل أن يقول: إن هذه رُخصة لها، وخاص بها؛ تعويضاً لها عما لم يتحقق لها من العزو معة» (عبده، د.ت، 289/2).

– ليس في قصتها ما يدل على جواز إمامة المرأة:

يقول الشيخ أحمد حماني: «القصّة مع هذا الاحتمال؛ ما دلّت على صحّة إمامة المرأة ولو كانت قارئة؛ فقد كانت عائشة أقرأ منها وأعلم وأفقه، كانت تأمر بعض مواليتها بإمامتها في النوافل، وذلك دليل على أنّها كانت لا ترى صحّة إمامة المرأة» (حماني، 2015، 278/1). فقد أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً: «وكانت عائشة: يؤمّها عبدها دكوان من المصحف» (البخاري، 1422، رقم: 140/1). ووصله عبد الرزاق الصنعائي (الصنعائي، 1403، رقم: 3825، 393/2)، وابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 6103، 30/2)، والبيهقي (البيهقي، 2003، رقم: 5122، 126/3).

ثانياً: مناقشة ما استدلوأ به من الآثار:

1 – مناقشة ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها –:

أ – من حيث السند:

أجيب عنه: بأنّ في إسناد هذا الأثر: ربطة الحنفية؛ ولم نظفر بعد طول بحث على ترجمة لها.

وأجيب عن هذا:

بأنّ لهذا الأثر عدّة شواهد (العدوي، 1992، 345/1-346؛ بالهامش)؛ منها:

- عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: «أها كانت تؤم النساء تقوم معهنّ في الصّف» (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 4954، 430/1).

- عن أحمد بن عبد الجبار الطاردي، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء: «أنّ عائشة كانت تؤدّن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهنّ» (الحاكم، 1990،

رقم: 731، 320/1 (البيهقي، 2003، رقم: 1922، 600/1). وهذا شاهد ضعيف (العدوي، 1992، 345/1؛ بالهامش).

- عن ابن جريج؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَوُضُّ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّغَبِ» (الصَّغَبُ، 1403، رقم: 5087، 141/3). ولكن هذا شاهد منقطع (العدوي، 1992، 345/1؛ بالهامش).

- عن مُحَمَّد بن بَشَّار، عن يحيى بن سعيد القطَّان، عن زِيَاد بن لَاحِق، عن تَمِيمَةَ بنت سَلَمَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّتِ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطُهَا وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ» (ابن حزم، د.ت، 136/3).

وجه الاستدلال:

قال مصطفى العدوي: «فبالجملة يصحُّ أثر عائشة - رضي الله عنها - بمجموع طرقه» (العدوي، 1992، 345/1؛ بالهامش). ولذلك فقد جعله صحيحاً لغيره. وقد مرَّ معنا أَنَّ النَّوَوِيَّ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ (النَّوَوِي، د.ت، 199/4).

وأجيب عن هذا الجواب:

لكنَّ بعض هذه الشواهد ضعيفة كما أشرنا إلى ذلك في التَّخْرِيج؛ فيبقى الخلاف قائماً في صحَّة هذا الأثر عن عائشة - رضي الله عنها -.

ب - على فرض صحَّة السَّنَد:

قالوا: على فرض صحَّة الأثر في إمامة عائشة للنساء؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ؛ ثُمَّ نُسِخَ حِينَ أُمِرَ بِالْوَقَارِ وَالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ (العيني، 2000، 338/2) (المازري، 2008، 671/1) (عبده، د.ت، 289/2). والمعنى: أَنَّهَا حَقًّا كَانَتْ تَوُضُّهُنَّ؛ وَلَكِنْ مَا إِنْ بَلَغَهَا النَّسَخَ حَتَّى عَدَلَتْ عَنْ فِعْلِهَا، وَتَرَكْتَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وأجيب عن هذا بما يلي:

- التَّحْقِيقُ فِي دَعْوَى كَوْنِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ:

- لقد ثبت في بعض الروايات أنها صلت بمن الفريضة لا النافلة؛ فلو كان الأمر يتوقف على مجرد التعليم والتلقين لبطلت صلاحتهن؛ لأنه لا توجد نية الوقوف بين يدي الله تعالى في هذه الفريضة.

ولقد تعددت الروايات عنها في ذلك؛ فمرة صلت بمن المغرب، ومرة التطوع، وغيرها، فيستحيل أن يكون كل ذلك على وجه التعليم والتلقين فقط.

- ثم إن هذا القول تحصيل حاصل؛ لأنه بمجرد إمامتها لمن يحصل التعليم والتلقين، وذلك من خلال المتابعة لها، والاقتداء بها.

ولو سلمنا ذلك على وجه التعليم لمن؛ لدل ذلك على جواز إمامة المرأة للنساء ابتداءً.

- التحقيق في دعوى النسخ:

- أجاب العيني؛ فقال: «هذا كلام من لم يطلع في كتب القوم، وأمضى فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام - أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبني بها؛ وهي بنت تسع، وبقيت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين، وما صلت إماماً إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حملها على ابتداء الإسلام؟» (العيني، 2000، 338/2) (ابن الهمام، 2003، 363/1).

ولقد جاءت الأحاديث عنها أنها كانت تصلّي بمن التراويح؛ «ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» (ابن الهمام، 2003، 363/1).

- إن في هذه الدعوى ما لا يخفى: «من البعد؛ إذ النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال؛ بل لا بد من دليل متأخر يرفع الحكم السابق مع تعدد الجمع بينهما، وهذا لم يوجد هنا» (عبد، د.ت، 289/2).

2 - مناقشة ما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها -:

أ - من حيث السند:

أجيب عنه: بأن في إسناده هذا الأثر: حُجِّيرَة؛ ولم نظفر بعد طول بحث على ترجمة لها.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الأثر له شاهد في مصنف ابن أبي شيبة؛ فعن علي بن مُسْهِرٍ، عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن أُمِّ الْحَسَنِ: «أَتَتْهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُومُ النِّسَاءُ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفْهَيْنِ» (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 4953، 430/1) (ابن حزم، دت، 136/3)؛ ثم قال ابن حزم في أُمِّ الْحَسَنِ: «هي خَيْرَة - يعني: اسمها -، ثقة من الثِّقَات، وهذا إسناده كَالَّذِ هَبَ»، وقال في موطن آخر: «وهي خَيْرَة، هو اسمها، ثقة مشهورة» (ابن حزم، دت، 168/2)، وقال مصطفى العدوي: «هذا وقد صرَّح قتادة بتحديث أُمِّ الْحَسَنِ له عند ابن حزم» (العدوي، 1992، 347/1)؛ ولذلك حكم على الأثر بأنه صحيح لغيره.

ب - على فرض صحَّة السند:

قالوا: مثله مثل ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -؛ إنما هو على وجه التَّعْلِيم، أو أنه كان في بداية الأمر ثم نُسِخَ.

وأجيب عن هذا:

بمثل ما أجيب عن أثر عائشة - رضي الله عنها -.

3 - مناقشة ما جاء عن عبد الله بن عَبَّاس - رضي الله عنهما -:

أجيب عنه: بأن إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق: إبراهيم بن مُحَمَّد، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة:

أ - إبراهيم بن مُحَمَّد:

هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني؛ متروك الحديث (النسائي، 1396، رقم: 05، ص/11) (الذارقطي، 2013، رقم: 14، ص/70) (ابن الجوزي، 1406، رقم: 116، 51/1).

ب - داود بن الحصين عن عكرمة:

هذه الرواية ضعيفة؛ وروايات داود بن الحصين عن عكرمة تغلب عليها التكرار، لغلبة رواية الضعفاء عنه (ابن أبي حاتم، 1952، رقم: 1874، 408/3) (الطريفي، 2001، ص/60).

4 - مناقشة بقیة الآثار التي جاءت عن التابعين:

ويمكن القول فيها: بأنها اجتهادات من بعض التابعين - رضي الله عنهم -؛ لكن أقوالهم ليست بحجة شرعية كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وليس بعضها أولى من بعض. ثالثاً: مناقشة ما استدلوأ به من المصلحة:

إن ما ذكرتموه من المصالح المرجوة من صلاة النساء جماعة صحيح وجميل؛ ولكن يمكن القول بأن ذلك يتحقق بصلاتهن مع جماعة المسجد، أو جماعة الرجال إذا وجدت، فهذا الفضل غير محصور في إقامتهن الصلاة لوحدهن. رابعاً: مناقشة ما استدلوأ به من المعقول:

1 - قولهم: إن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنما كرهن الأذان

لما فيه من رفع الصوت، وهن لسن من أهله:

يجاب عنه: بأن: «المرأة يُكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة؛ فلم يُجر لها ما يُراد الأذان له؛ ولأن المرأة أسوأ حالاً من الصبي؛ للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه» (عبده، د.ت، 288/2).

2 - قولهم: "إن النساء مُتساويات مع الرجال في تحصيل فضيلة الجماعة..."

:"

يجاب عنه: صحيح بأن النساء متساويات مع الرجال في الأحكام على الوجه العام؛ إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بجنس دون آخر، وهذه المسألة من بينها، كيف ولم تسلم أدلتكم من المناقشة والاعتراض عمومًا، بالإضافة إلى ما أورده المانعون من أدلة.

3 – قولهم: "إن جماعة النساء من فعل الخير":

يجاب عنه: لا خير إلا فيما نصَّ عليه الشارع الحكيم، أو بينه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم –؛ فلا بُدَّ من إثبات العرش ثم يأتي بعدها النقش.

المقام الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة مطلقًا:

أولاً: مناقشة ما استدلوأ به من السنة النبوية:

– مناقشة استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها –:

أ – من حيث السند:

يجاب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده: عبد الله بن لهيعة. قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام» (الهيثمي، 1994، رقم: 2035، 23/2)، وقال الألباني في معرض كلامه عن حديث في سنده ابن لهيعة: «رجاله ثقات، غير أنَّ فيه: ابن لهيعة، سيء الحفظ» (الألباني، 1992، رقم: 964، 381/2).

وأجيب عن هذا:

بأنَّ غالبية العلماء يعتبرون برواية عبد الله بن لهيعة في الشواهد والمتابعات، والزُّهد والملاحم والاعتبارات (الترمذي، د.ت، ص/744) (الذهبي، 1985، 14/8) (ابن الملحق، 1406، رقم: 488، 427/1) (ابن حجر، 1379، 93/4) (الشوكاني، 1993، 283/6).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ هذا صحيح؛ ولكنَّ الحديث ليس له شواهد ولا متابعات، كما أنه ليس في الفتن والملاحم. وعليه؛ فالأصل أنه لا يحتجُّ به.

ب - على فرض صحة السند:

- إذا سلمنا جدلاً بصحة هذا الحديث؛ فإنه يمكن القول بأن: « هذا ممّا خالف رايه العمل به، فإنّ عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤمّ النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها، والرّاي إذا عمل بخلاف روايته لم تبق حُجّة عند الحنفية » (التّهانوي، 1414، 242/4).

وأجيب عنه:

بأنّ: « هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته، وهذا ليس كذلك؛ فإنّ الجمع بينهما ممكن، بأنّ روايتها تدلّ على كراهة جماعة النساء، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تُنافي جوازه، كما لا يخفى. فلعلّها أمّت النساء أحياناً لبيان الجواز، أو لتعليم النساء صفة الصلاة، ونحن لا ننفي الجواز في المسألة؛ حتّى قلنا بصحة صلاتهنّ لو صلّين جماعة، وكم من مكروه يُؤتى به لضرورة التعليم، كما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنّه جهر بالاستفتاح أحياناً لغرض تعليم الجهلة من المُقتدين، وهذا هو محمل فعل أمّ سلمة - رضي الله عنها -، على أنّ لا تُسلّم المنافاة بين روايتها وعملها؛ بل نرى فعلها ممّا يؤيّد روايتها » (التّهانوي، 1414، 242/4).

ورّد هذا الجواب:

بأنّه قد مرّ معنا مناقشة القول بأنّ صلاة عائشة - رضي الله عنها - كانت للتعليم والتلقين؛ عند مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب.

وسؤالهم هنا:

فلو سلّم صحة حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ فإنه: « يدلّ على عدم كراهة جماعتهم في صلاة الجنّزة، فما تقول الحنفية في ذلك؟ » (التّهانوي، 1414، 243/4).

فالجواب عن هذا السؤال:

بأنَّ الحنفية صرحوا بعدم جواز كراهتها هناك، وقد بيَّنوا الفرق بينها وبين غيرها من الصلوات، وتقييد الجنازة بالقتيل اتِّفاقاً، فعَلَّهْنَّ كُنَّ يَرِغْنَ في الصَّلَاة على الشُّهداء (التَّهَانَوِي، 1414، 243/4).

- وإنَّ ممَّا يَنفِي صَحَّة القول بكراهة إمامة المرأة للنساء؛ أنَّ هذا الحديث ورد بلفظ: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ جَنَازَةٍ» (ابن القَيِّم، 1991، 271/2)؛ ونسبه ابن القَيِّم إلى الإمام البيهقي، ولم أتوصَّل إليه.

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذا الحديث دلالة واضحة على استحباب إقامتهنَّ الجماعة لا على كراهتها (ابن القَيِّم، 1991، 271/2).

وأجيب عنه:

بأنَّنا لم نقف على لفظ هذا الحديث في كتب أهل الاختصاص، ولا درجته عندهم، فلا بدَّ من إثبات الحديث أولاً.

ثانياً: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 - قولهم: "لأنَّها لا تخلو من ارتكاب المُحرَّم؛ وهو قِيَام الإمام وسط الصَّفِّ؛ فيُكرِّهها العُراة":

يقال لهم: إنَّ القول بأنَّ ذلك يُشبهُ صلاة العُراة فهذا قِيَّاس مع الفارق؛ لأنَّ صلاة المرأة بالنِّسَاء هو احتشام وتسكُّر.

2 - قولهم: "إنَّ المرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشَّعائر":

يقال لهم: «إنَّ النِّسَاء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أُبيح لها أن تحضَرَ إلى المسجد لإقامة الجماعة» (ابن عُثَيْمِين، 1428، 139/4).

3 - قولهم: "لأنَّ هذا غير معهود في أمَّهات المؤمنين وغيرهنَّ":

كيف يكون ذلك؟ وقد أوردنا في أدلة القائلين بالاستحباب حديث أم ورقة - رضي الله عنها -، وما جاء من الآثار عن: عائشة، وأم سلمة، وابن عباس - رضي الله عنهم -؛ فإن ذلك يعني أن صلاة المرأة بالنساء كان معهودًا.

وأجيب عنه هذا:

ولكن الحديث وتلك الآثار لم تسلم من الانتقاد.

المقام الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة في الفريضة دون النافلة:

أجيب عنه بما يلي:

1 - لا دليل على ما ذهبوا إليه من التفريق بين الفريضة والنافلة، فقد جاءت بعض النصوص في صلاة الفريضة؛ منها:

أ - ما جاء في رواية الحاكم؛ عن الوليد بن جُمَيْع؛ عن لَيْلى بنت مالِك؛ وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري؛ عن أم ورقة الأنصاريّة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشَّهيدة فنزُورها، وأمر أن يؤدَّن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض» (سبق تخريجه).

ب - عن ربيعة الحنفيّة: «أن عائشة أمتُّهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة» (سبق تخريجه)؛ فدل ذلك على عدم التفريق بين المكتوبة والنافلة.

2 - ثم إن ما ورد من هذه الأحاديث والآثار التي أشرنا إليها قريبًا؛ لم تسلم جميعها من الانتقاد والاعتراض.

المقام الرابع: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقًا:

أولًا: مناقشة ما استدلوأ به من السنّة النبويّة:

1 - مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

يجاب عنه: بأن هذا خارج محل النزاع؛ إذ الحديث يتكلم عن حالة اجتماع الرجال والنساء معاً في الصلاة، أمّا ما نحن بصددّه فهو في حالة اجتماع النساء لوحدهنّ في الصلاة طلباً للجماعة.

2 - مناقشة استدلالهم بحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - :

أ - إنّ كلمة " القوم " في اللغة العربيّة تأتي بمعاني عديدة، وتشمل الرجال والنساء، وإنّ ذلك لفني كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - :

- الكتاب:

جاءت العديد من الآيات القرآنيّة وقد أضافت كلمة: " قوم " إلى الأنبياء عليهم السلام؛ فتجد: قوم صالح، قوم هود، قوم لوط، قوم نوح، قوم عاد، قوم ثمود، قوم إبراهيم، ... ولم يقل أحد من المفسرين بأنّ المراد بهم الرجال دون النساء، فدونك وكتب التفسير فيها شفاء الغليل.

- السنة النبويّة:

من ذلك؛ ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -؛ أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال لها: « يا عائشة، لو أنّ قومك حديث عهدٍ بجاهليّة؛ لأمرتُ بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألّفته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم » (البخاري، 1422، رقم: 1586، 147/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1333، 969/2).

وجه الاستدلال:

ليس المراد بقومها هنا الرجال فقط؛ بل الرجال والنساء.

ب - ويمكن القول أنّه ذكر " القوم " في الحديث من باب ذكر الأغلب؛ لأنّه في الغالب الرجال هم الأئمة، سواء كانت جماعة لوحدهم، أو معهم النساء، فخرج مخرج الغالب.

3 - مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :

يمكن حمله - إذا صح الاستدلال به - على منع إمامتها للرجال، وهذا جمعاً بين الأدلة، أما إذا اجتمعت ناقصات العقل والدين لوحدهن فالقاعدة أن يُقدّم الإمام الأقرأ والأفقه من بينهما.

ثانياً: مناقشة ما استدلوأ به من الآثار:

1 - مناقشة استدلالهم بأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أ - إنَّ ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في منع المرأة من الإمامة؛ يُعارض بما أورده القائلون بالاستحباب من أحاديث هذا الباب. وعليه؛ يُمكن حمل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - على عدم جواز إمامتها للرجال فقط، وبهذا تجتمع ظواهر الأدلة المتعارضة.

ونُجَاب عن هذا:

بأنَّ يقال: ما أورده القائلون بالاستحباب من أحاديث في هذا الباب لم تسلم من الاعتراض.

ب - ثمَّ لو سلّمنا جدلاً أنَّ ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مُطلق؛ يشمل عدم جواز إمامتها للرجال والنساء معاً؛ فإنَّه يُعارض بما أورده القائلون بالاستحباب من الآثار الثابتة عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، وهما زوجتا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهما الأقرب إلى معرفة هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - في الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء خاصة. فإذا أضفنا إلى ذلك حديث أم ورقة - رضي الله عنها -؛ فإنَّه يُقدّم الثلاثة على قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لقوّته.

ونُجَاب عن هذا:

هذا كلام صحيح لو سلمت تلك الآثار من المناقشة؛ لكنّها لم تسلم كما بيّنا ذلك عند مناقشة أدلّة القائلين بالاستحباب.

2 - مناقشة استدلالهم بأثر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :

يجاب عنه: بأنّ هذا الأثر موقوفٌ عن ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ بل عدّه بعضُ أهل العلم من الإسرائيليات:

أ - قال الألباني: « لا أصل له مرفوعاً، ... والصّحيح أنّه موقوفٌ على ابن مسعود ... والموقوف صحيح الاسناد، ولكن لا يُحتجُّ به لوقفه، والظاهر أنّه من الإسرائيليات » (الألباني، 1992، رقم: 918، 319/2).

ب - وقال العجلوني: « لا يثبت رفعه، فضلاً عن شهرته، والصّحيح أنّه موقوف على ابن مسعود » (العجلوني، 1351، رقم: 156، 671/1).

ثالثاً: مناقشة ما استدّلوا به من القياس:

1 - أجاب ابن القيم عن قِيَّاسهم الإمامة الصُّغرى على الإمامة الكبرى؛ فقال: « وهذا إمَّا وَرَدَ في الولاية والإمامة العُظمى والقضاء، وأمَّا الرِّوَايَةُ، والشَّهَادَةُ، والقُتْبِيَّةُ، والإمامة؛ فلا تدخلُ في هذا، ومن العَجَبِ أَنَّ مَنْ خالفَ هذه السُّنَّةَ جَوَزَ للمرأة أن تكونَ قاضيةً تلي أُمُورَ المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكِمة عليهم ولم يُفْلِحْ أَحَدُهَا من النِّسَاءِ إذا أَمَّتْهُنَّ؟ » (ابن القيم، 1991، 271/2).

2 - ثمَّ على فرض عموم الحديث؛ وأنَّه يشمل الإمامة الصُّغرى والكبرى؛ فإنَّه يُمكن حمل المنع على إمامة المرأة للرِّجال فقط، وبهذا تجتمع ظواهر الأدلّة المتعارضة، والجمع أولى من التَّرجيح.

رابعاً: مناقشة ما استدّلوا به من المعقول:

أجاب ابن قدامة عن قولهم: "لأنه يُكْرَهُ للمرأة الأذان؛ وهو دعاء إلى الجماعة؛ فكَرِهَ لها ما يُرَادُّ الأذان له"؛ فقال: «إِنَّمَا كُرِهَ لَهَا الأذان لما فيه من رفع الصوت، وَلَسَنَ من أهله» (ابن قدامة، 1968، 149/2).

المقام الخامس: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة:

لم نقف على المناقشات التي وُجِّهَتْ لأصحاب هذا القول؛ ولعلَّ السَّبَب في ذلك هو موقفهم الوسط الذي ذهبوا إليه، فقد صرَّحوا بأنه لا يوجد نصٌّ صحيح صريح لا في النَّهْي ولا في التَّذَبُّع، بالإضافة إلى مراعاتهم لفضل صلاة الجماعة، وجوانب مراعاة المرأة للاحتشام، وعدم رفع الصوت، ولزومها لحجرتها في صلاتها.

المقام السادس: مناقشة أدلة القائلين بجواز إمامتها في التَّراويح فقط:

أولاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

1 - مناقشة استدلالهم بحديث أم ورقة - رضي الله عنها -:

أ - لقد سبقت مناقشته من حيث سنده عند مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب.
ب - وعلى فرض صحَّته؛ فإنه يَخْصُصُ عمومَه ما ورد من الأحاديث والآثار بأنَّ ذلك يقتصر على النِّساء دون الرِّجال.

2 - مناقشة استدلالهم بحديث أبي مَسْعُودٍ الأنصاري - رضي الله عنه -:

يُنَاقِشُ بأنَّ ضمير الجمع الغائب "هم"؛ يعود على الرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّه خَرَجَ مخرج الغالب، وإن كان يحتمل النِّساء أيضاً؛ ومَّا يُوَكِّدُ اقتصار ذلك على الرِّجال؛ ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (سبق تخريجه).

فإن قال قائل: تؤمهم المرأة الرجال - أيضًا - وتقف خلفهم، وبذلك تجتنب الفتنة. يقال له: إنَّ افتتان الرجال بالمرأة وهي خلفهم لا يقلُّ خطورة عن افتتانهم بها، وبحركاتها وصوتها وهي أمامهم، فالفتنة قائمة.

ثانيًا: مناقشة ما استدلوأ به من المعقول:

1 - ليس شرطاً في صلاة التراويح سماع كلِّ القرآن، ولا ختمه من الواجبات؛ وإن كان ختمه في شهر رمضان حسناً على كلِّ حال.

2 - ولا تؤم المرأة الرجال مهما كانت الأحوال؛ «لأنَّها لا تؤدِّن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالجنون، ولا بخنأى؛ لاحتمال كونهم رجالاً» (البهوتي، د.ت، 1/479).

3 - لمَّا مُنعت من إمامة الرجال في المكتوبة فمن باب أولى أن تُمنع من التراويح.

الفرع الرابع: القول الرَّاجح في المسألة:

بعد هذه الجولة الفقهيَّة الممتعة بين الأقوال والأدلة؛ تخلص الدِّراسة إلى ما يلي:

1 - ضعف أدلة القول الثَّاني، والثَّالث، والرَّابع، والسادس، فلم تسلم جميعها من

المناقشات.

2 - إنَّ أدلة القول الأوَّل، والاعتراضات الواردة عليها؛ تكاد تكون مُتكَافئة.

3 - القول الخامس هو الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - للاعتبارات

الآتيَّة:

أ - سلامة أدلة هذا القول من الاعتراض الوجيه، والنَّقد البَناء.

ب - عدم وجود نهي صحيح صريح يمنع من صلاة المرأة بالنِّساء.

ج - عدم وجود نص صحيح صريح يندبُ صلاة المرأة بالنِّساء.

د - فِعْل بعض الصَّحَابِيَّات لذلك على خلاف في صحَّة وضعف تلك الآثار.

هـ - التَّصوص الواردة في فضل صلاة الجماعة.

و - التَّصوص الواردة في أمر المرأة بالتَّسْتُر، ولزوم حجرتها في الصَّلَاة.

ز - كثرة الأقوال في المسألة لعدم وجود دليل يسعف الناظر.

ح - هذا القول يجمع بين الأقوال، ويوفق بين ظواهر الأدلة المتعارضة والمتضاربة في المسألة.

الخاتمة نسأل الله حسننها:

أولاً: نتائج البحث:

1 - اختلف العلماء في مسألة: "إمامة المرأة للنساء" على ستة أقوال؛ هي: الاستحباب، الكراهة مطلقاً، الكراهة في الفريضة دون النافلة، المنع، الإباحة، الجواز في صلاة التراويح فقط.

2 - القول الرّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول بالإباحة، لأنه يجمع بين الأقوال، ويوفق بين الأدلة التي جاءت غير صريحة، أو غير صحيحة في بعض الأحيان في هذا الباب.

3 - إن العلماء الربّانيين وقادة الأئمة الروحانيين لا يحكمون بالهوى والتّشهي؛ وإنما أقوالهم مبنية على اجتهادات وقواعد في ظلّ النصوص الشرعية والمقاصد المرعية، فيجِبُ إحسان الظنّ بهم، ومعرفة قدرهم، فكلّهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - مقتبس، ومن نوره ملتمس.

4 - إنّ الدّراسات الفقهيّة المقارنة هي خير سبيل لتحقيق التّقارب بين الآراء والمذاهب، والتّخفيف من التّعصّب لاجتهادات الأشخاص.

ثانياً: توصيات البحث وآفاقه:

1 - ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفقهيّة التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار؛ كمسألة: "إمامة المرأة للرجال"، ومسألة: "إمامة الرجل للنساء فقط"، ومسألة: "إمامة الخنثى للنساء فقط"، ومسألة: "موقف المرأة من النساء في صلاتهنّ"

"، ومسألة: "هل تجهر المرأة في صلاتها أم تسر؟"، ودراستها دراسة فقهية مقارنة للخروج بالقول الرّاجح فيها.

- 2 - ضرورة الكتابة في موضوع: "حكمة التشريع وفلسفته في سِر المرأة"؛ وذلك بتناول الموضوع بالتأصيل والتقصيد، لتجلية محاسن الإسلام في التعامل مع النساء، ودحض الشبهات وردّ الأباطيل والتّهم التي تُكال لهذا الدّين من غير دليل ولا بُرهان؛ للنيل من كرامة هذه الجوهر المكنونة والدّرة المصونة، والتشكيك في سماحة الأحكام.
- 3 - التأكيد على ضرورة إقامة ملتقيات وطنية، حول بعض المواضيع المهمّة؛ كموضوع: "الدراسات الفقهية المقارنة ودورها الفعّال في جمع الكلمة وتوحيد الصّف" ، وموضوع: "معرفة درجة الأحاديث ودورها في تضيق دائرة الخلاف" ، وموضوع: "الخلاف الفقهي: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفية استثماره".

قائمة مصادر البحث ومراجعته:

1. ابن أبي حاتم، أبو محمّد عبد الرّحمان بن محمّد الحنظليّ الرّازي، (1952)، الجرح والتّعديل، (ط1)، الدّكن، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.
2. ابن أبي شَيْبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد العبسي، (1409)، المصنّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط1)، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية، مكتبة الرّشد.
3. ابن الجارود، أبو محمّد عبد الله بن عليّ النّيسابوري، (1988)، المُنتقى من السّنن المُسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (ط1)، بيروت، مؤسّسة الكتاب الثّقافيّة.
4. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدّين عبد الرّحمان بن عليّ بن محمّد، (1406)، الضّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.

5. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (1981)، العِلل المُتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط2)، باكستان، إدارة العلوم الأثرية.
6. ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (1406)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحياي، (ط1)، مكة المكرمة، دار حراء.
7. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (1985)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد حنيف، (ط1)، الرياض، دار طيبة.
8. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، (2003)، شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
9. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدّم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، (د.ط)، د.د.
10. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، (1973)، اللّغات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط1)، الدّكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية.
11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (1986)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (ط1)، سوريا، دار الرّشيد.
12. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (1989)، التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرّافعي الكبير، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
13. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1326)، تهذيب التهذيب، (ط1)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.

14. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الطاهري، (د.ت)، الحلبي بالآثار، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.
16. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (2001)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
17. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (د.ت)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.
18. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1428)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1)، دار ابن الجوزي.
19. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الطبعة الأخيرة)، دار الوطن، دار الثريا.
20. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي الحنبلي، (1968)، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة.
21. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، (1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
22. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (2011)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والضعفاء والمجاهيل، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، (ط1)، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

23. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، (1985)، تاريخ ابن معين، تحقيق: محمد كامل القصار، (ط1)، دمشق، مجمع اللغة العربية.
24. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (2003)، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
25. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفي الإفريقي، (1414)، لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر.
26. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.
27. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (1985)، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (ط2)، بيروت، المكتب الإسلامي.
28. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (1992)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط1)، الرياض، دار المعارف.
29. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي المالكي، (1332)، المنتقى شرح الموطأ، (ط1)، محافظة مصر، مطبعة السعادة.
30. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، دار طوق النجاة.
31. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (د.ت)، كشف القناع عن متن الاقناع، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

32. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جردِيّ الخراساني، (2003)، الشُّنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
33. الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى، (د.ت)، العِلل الصّغير، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وجماعة، (د.ط)، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.
34. التّهانوي، ظفر أحمد العُثماني، (1414)، إعلاء الشُّنن، تحقيق: محمّد تقي العُثماني، تقيظ: عبد الفتّاح أبو غدّة، (ط3)، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة.
35. التّوجيحي، محمّد بن إبراهيم، (2009)، موسوعة الفقه الإسلامي، (ط1)، بيت الأفكار الدوليّة.
36. الحاكم، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد النّيسابوري، (1990)، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلميّة.
37. حمّاني، أحمد بن محمّد بن مسعود حمّاني الجيجليّ الجزائريّ المالكي، (2015)، فتاوى الشّيخ العلّامة أحمد حمّاني، جمع وتقديم: مصطفى صابر، (د.ط)، عالم المعرفة، الجزائر.
38. الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ، (2004)، سنن الدّارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، (ط1)، بيروت، لبنان، مؤسّسة الرّسالة.
39. الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغداديّ، (2013)، الضّعفاء والمتروكون، تحقيق: محمّد بن علي الأزهرّي، (ط1)، القاهرة، دار الفاروق الحديثة.
40. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد، (1985)، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: جماعة من المحقّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، (ط3)، بيروت، لبنان، مؤسّسة الرّسالة.
41. زيدان، عبد الكريم، (1993)، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلاميّة، (ط1)، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

42. سابق، سيّد، (1977)، فقه السُّنَّة، (ط3)، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
43. السَّلميّ، كمال بن السَّيِّد، (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (د.ط)، القاهرة، مصر، المكتبة التَّوفيقيَّة.
44. السَّدلان، صالح بن غانم، (1416)، صلاة الجماعة حُكمها وأحكامها والتَّنبية على ما يقع فيها من بدع وأخطاء، (ط3)، الرِّياض، دار بلنسيَّة.
45. الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس المَطَّلبيّ، (1990)، الأمّ، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
46. الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس المَطَّلبيّ، (1400)، المسند، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
47. الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد اليمينيّ، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين
- a. الصَّباطي، (ط1)، مصر، دار الحديث.
48. الصَّنعاييّ، أبو إبراهيم عزَّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، (د.ت)، سبل السَّلام، (د.ط)، مصر، دار الحديث.
49. الصَّنعاييّ، أبو بكر عبد الرزَّاق بن إبراهيم الحميريّ اليمانيّ، (1403)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرِّحمان الأعظميّ، (ط2)، الهند، المجلس العلميّ، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
50. الطُّبرائيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللُّخميّ، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السِّلفيّ، (ط2)، القاهرة، مكتبة ابن تيميَّة.
51. الطُّبرائيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن مطير اللُّخميّ، (د.ت)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن الحسنيّ، (د.ط)، القاهرة، دار الحرَمَين.

52. الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، (2001)، التّحجيل في تخريج ما لم يُخرَج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (ط1)، الرّياض، مكتبة الرّشد.
53. عبّده، أحمد إدريس عبده الأثيوبي ثمّ الجزائري، (د.ت)، الدّرر الثّمين في فقه الطّهارة والصّلاة على مذهب عالم المدينة، (د.ط)، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.
54. العجلوني، إسماعيل بن محمّد الجراحي، (1351)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، (د.ط)، القاهرة، مصر، مكتبة القدسي.
55. العدوي، أبو عبد الله مصطفى شلبايه المصري، (1992)، جامع أحكام النّساء، (ط1)، الخبر، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار السّنة.
56. العقيلي، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى المكي، (1984)، الضّعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
57. العيني، أبو محمّد بدر الدّين محمود بن أحمد الغيتاي الحنفي، (2000)، البناية شرح الهداية، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
58. الفوزان، صالح، (1423)، الملخص الفقهي، (ط1)، الرّياض، دار العاصمة.
59. القاضي عبد الوهاب، أبو محمّد بن علي التّعليّ البغدادي، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حمّيش، (د.ط)، مكّة المكرّمة، المكتبة التّجاريّة مصطفى أحمد الباز.
- a. القرائي، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس المالكي، (1994)، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمّد بوخبزة، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
60. الكاساني، أبو بكر علاء الدّين بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1986)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (ط2)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
61. اللّجنة الدّائمة، فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والافتاء، (د.ت)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرّزّاق الدّرويش، (د.ط)، الرّياض، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع.

62. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، (2008)، شرح الثقلين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
63. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (1994)، المدونة، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
64. المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، (د.ت)، الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (ط2)، دار إحياء التراث العربي.
65. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
66. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (2010)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط1)، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف.
67. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1396)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، (ط1)، حلب، دار الوعي.
68. النّفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهرى المالكي، (1995)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار الفكر.
69. التّملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (2005)، تيسير مسائل الفقه شرح الرّوض المربع، (ط1)، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرّشد ناشرون.
70. النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشّافعي، (د.ت)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السّبكي والمطيعي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.
71. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (1994)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، القاهرة، مصر، مكتبة القدسي.